

تاريخ القبول: 2019/03/17

تاريخ الإرسال: 2018/12/03

إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقہ الإسلامي Abortion of the deformed fetus in law and Islamic jurisprudence

مصطفى بضليس

طالب دكتوراه

mostaphabadlis@yahoo.com

أ.د. عزالدين كشنيط

azzddn@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست

مَجَلَّةُ أَفَاقِ الْعِلْمِ

بعد أن تيسر اليوم التعرف على حالة الجنين وهو داخل رحم أمه، والاطلاع على كل ما يعتريه من تغيرات، كحالة تشوّهه التي أصبحت من الموضوعات الهامة عالميا وتتعدد من أجلها الندوات والملتقيات، ظهر من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه، وآخر ينادي باستبقائه.

وقد أجمل هذا البحث تلخيص هذه الآراء وبين موقف القوانين الوضعية والفقہ الاسلامي من إجهاض الجنين المشوه.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الجنين، المشوه، القانون، الفقہ الإسلامي.

Abstract

After is easy today to identify the fetus's condition in his mother's womb, and to see all the changes, such as his deformity, which has become one of the most important topics in the word and for which symposia and forums are held, He appeared who called to drop this mutilated fetus, and another calls to keep it.

This research has summarized these views and the position of the laws and Islamic jurisprudence about abortion of deformed fetus.

Key words: Abortion, the deformed, fetus, law, Islamic jurisprudence.



مقدمة

لقد عرف العالم تطورات تكنولوجية هائلة في شتى المجالات، ومن بينها المجال الطبي، الذي يتطور يوماً بعد يوم، بفضل الاكتشافات العديدة، التي ساهمت في رفع اللبس عن الكثير من الأمور التي كانت تعد في السابق من الغيبيات، كوجود الحمل من عدمه، جنس الجنين، حالته الصحية، عمره إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالجنين.

ومن بين الحالات التي أصبحت معلومة يقينية عن الجنين وهو داخل رحم أمه، حالة تشوهه المتفاوت في الدرجات، هذه الحالة التي نتج عنها جدل واسع بين من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وبين من يعارض ذلك، وكننتيجة لهذا الجدل قامت بعض الدول بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض، خاصة عندما يتعلق الأمر بجنين قد يولد مشوهاً.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما حكم إجهاض الجنين بسبب تشوهه في القانون والفقهاء الإسلامي؟

يهدف هذا المقال إلى معرفة موقف التشريعات الوضعية والفقهاء الإسلامي من مسألة إجهاض الجنين المشوه خاصة وأن هناك العديد من الآراء التي تناادي بإسقاط الجنين وحتى وإن كان إصابته بالتشوه غير يقيني.

أولاً : موقف القانون من إجهاض الجنين المشوه

انقسمت التشريعات الوضعية في موضوع إجهاض الجنين المشوه إلى مجموعتين حيث اباحت بعض الدول إسقاط الجنين بسبب تشوهه فيما حظرت دول أخرى ذلك.

1- بعض التشريعات المبيحة لإجهاض الجنين المشوه

لقد كان لمسألة الجنين المشوه انعكاسات كبيرة على تشريعات بعض الدول، وخاصة الغربية منها، حيث استجابت للدعوات المنادية بإسقاط الجنين المشوه،

فعمدت إلى إباحة إجهاضه، دون اعتبار لحقه في الحياة، ونجد على رأس هذه التشريعات؛ التشريع الفرنسي، والتشريع الإنجليزي، اللذان كانا من أوائل القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه، ثم تبعتهما بعض الدول في ذلك؛ كالقانون التونسي بالنسبة للدول العربية.

فرنسا ومنذ صدور القانون رقم 75-17 الصادر في 17 جانفي 1975، المتعلق بالتوقيف الإرادي للحمل لم يعد هناك مشكلة في إسقاط الجنين المشوه؛ حيث مكّن المرأة الحامل من إسقاط الجنين السليم حسب الطلب ناهيك عن المشوه، ومما جاء في المادة ل 1-2213 من قانون الصحة الفرنسي "أن التوقيف الإرادي للحمل يمكن القيام به في أي وقت إذا كان استمرار الحمل يشكل خطر على صحة المرأة، أو أنّ هناك احتمال قوي لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض أو عاهة خطيرة لا يمكن علاجه في وقت التشخيص"².

من خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرع الفرنسي أباح الإجهاض المتعلق بالجنين المشوه حتى لو كان هناك احتمال لإصابة الجنين بالمشوه، كما انه رخص إجهاضه في أيّ مرحلة من مراحل الحمل، بعد أن كان يسمح به فقط حتى الأسبوع الثاني عشر³.

وتتم عملية الاجهاض حسب المادة ل1-2213 من قانون الصحة الفرنسي كما

يلي:

- 1- بعد أن يشهد طبيبان مختصان (بعد فحصهما للحالة) أنه يوجد احتمال كبير لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض خطير غير قابل للعلاج وقت تشخيصه.
- 2- أن يتم الإجهاض في مؤسسة طبية عامة، أو مرخص لها بإجراء هذه العمليات.
- 3- كما يمكن للأُم أن تختار طبيبا من أجل المشاركة في التشاور مع فريق المركز المتخصص في التشخيص ما قبل الولادة.

على غرار القانون الفرنسي تناول القانون الإنجليزي كذلك مسألة إجهاض الجنين المشوه من خلال قانون الإجهاض لسنة 1967 والذي دخل حيز التنفيذ

في 27 أبريل 1968 والمعدل بقانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر في 1990، حيث جاء فيه أن من الأسباب التي تبيح الإجهاض هو "وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل وأنه سيولد مصابا ببعض التشوهات العقلية أو الجسمية؛ بحيث يكون معوقا على نحو خطير"⁴.

واشترط القانون الإنجليزي أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب معتمد، أيده بحسن نية طبيبان مسجلان.

كما سمح المشرع الإنجليزي أن يتم الإجهاض في حالة الجنين المشوه، والحالات المسموح بها، سواء خلال الأربع وعشرين أسبوعا المسموح بها أو بعد ذلك، شريطة أن تتم العملية في إحدى المستشفيات العامة، أو في أحد الأماكن المرخص لها بإجراء هذه العمليات.

ويمكن القول بأن أغلب الدول الغربية -تقريبا- سارت على منوال فرنسا، حيث أباحت إجهاض الجنين المشوه، مع اختلاف في الإجراءات، ومدة الحمل، فبلجيكا أباحتها في المادة 350 من قانون العقوبات، إيطاليا القانون رقم 194 المؤرخ في 22 ماي 1978 الى غير ذلك من الدول الغربية المبيحة له.

أما عربيا فتعتبر تونس تقريبا البلد الوحيد الذي أباحت مجلته الجزائية إجهاض الجنين المتوقع إصابته بالتشوه، حيث جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 214 من المجلة الجزائية: (كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم في مؤسسة مرخص بها)⁵.

من خلال هذه المادة يمكن القول أنّ المشرع التونسي سار على خطى المشرع الفرنسي فأجاز إجهاض الجنين، لمجرد التوقع بإصابته بآفة خطيرة أو مرض، كما أنه خالف الشريعة الإسلامية، حيث سمح بالإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وهي المدة التي اتفق جميع الفقهاء على حرمة اسقاط الجنين في هذه المرحلة (مرحلة نفخ الروح، 120 يوما من تلقيح البويضة) إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الموت، فسمح المشرع التونسي بإجهاض الجنين بعد ثلاثة أشهر جاعلا المجال مفتوحا

يعني أنه يمكن الإجهاض في ستة أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية أو حتى في الشهر التاسع وهذا تعدي خطير على حياة الجنين البريئة ومع سبق الإسرار والترصد من جهة وتعدي على احكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى لدولة دينها الإسلام.

2- بعض التشريعات المانعة لإجهاض الجنين المشوه

تحظر جميع الدول الإسلامية تقريبا إجهاض الجنين المشوه، بل وتتشدد بعضها في الأسباب المبيحة للإجهاض، حيث سمحت به غالبية هذه الدول فقط من أجل انقاذ حياة الأم.

لكن على غرار تونس يبدو أن المشرع الجزائري وبعد أن كان يبيح الإجهاض فقط إنقاذاً لحياة الأم من خلال المادة 308 من قانون العقوبات⁶ ها هو اليوم ومن خلال مشروع قانون الصحة الجديد يتجه إلى السماح بإجهاض الجنين المشوه، حيث يمكن استنتاج هذا من خلال نص المادة 81 من مشروع القانون، والتي جاءت كما يلي: "عندما يثبت بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أنّ المضغة أو الجنين مصابين بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، يجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وبتفاه مع الطبيب المعالج، إعلام الزوجين بذلك واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهم"⁷. ولقد أحدث هذا القانون جدلاً واسعاً داخل الأوساط الدينية التي رفضته، معتبرة إياه تعدياً على حقّ الجنين في الحياة، وانتهاكاً لمبادئ الدين الإسلامي، الذي يمثل دين الدولة دستورياً؛ هذا الرفض المجتمعي أدى إلى عدم تبني هذه المادة وبالتالي إلغائها، واكتفى المشرع بنص المادة 77 من قانون الصحة الجديد بعد المصادقة عليه، والتي جاء فيها: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"⁸؛ لكن لم يفصل المشرع الجزائري في الأمراض أو الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإيقاف العلاجي للحمل، وبالرجوع إلى بعض القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه عندما يسبب هذا الجنين المشوه خطراً على حياة الأم، أو على توازنها النفسي والعقلي نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يتمسك بالمادة 81 من مشروع الصحة الملغاة، وإن لم

يصرح بذلك علنا، حيث أن من الأمور التي يمكن أن تفقد المرأة الحامل توازنها النفسي والعقلي هو علمها أنها تحمل في أحشائها جنينا مشوها لا يمكن علاجه ولا يسمح لها القانون بإجهاضه، وإلى حين التفصيل أكثر لهذه المادة؛ تبقى الجزائر إحدى الدول المانعة لإجهاض الجنين المشوّه.

المشروع المصري ومن خلال المواد من 260 إلى 264 من قانون العقوبات المتعلقة بالإجهاض؛ لم يتناول مسألة الجنين المشوّه، وبالتالي فهو يمنع إسقاط الجنين بسبب تشوّهه، بل حتى أنه لم يتطرق في هذه المواد لكيفية التصرف في حال كانت حياة الأم مهددة بالموت بسبب الجنين الذي تحمله.

أما بالنسبة للمشروع السعودي فلم يخصص هو الآخر إجهاض المرأة الحامل إلا إنقاذاً لحياة الأم، وهذا من خلال المادة 22 من نظام مزاوله المهن الطبية، والتي نصت على أنه: "يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية، تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام"، من خلال هذه المادة يتضح أن القانون السعودي لم يتطرق لمسألة الجنين المشوّه وهذا يعني منعه إجهاض الجنين بسبب تشوّهه، كما أنه لم يوضح حالة ما إذا كان الحمل يهدد حياة الأم وقد تجاوز عمر هذا الحمل مدة أربعة أشهر التي سمح فيها بالإجهاض⁹.

ومن الدول الإسلامية الأخرى مثلاً نجد قوانين كل من تركيا، وماليزيا وبروناي وإندونيسيا؛ جميع هذه الدول لا تسمح بالإجهاض إلا في حالات خاصة؛ كحالة الاغتصاب مثلاً وبشروط معينة؛ كما جاء في المادة 99 الفقرة 6 من قانون العقوبات التركي لسنة 2007 والتي تنص على أنه "إذا أصبحت امرأة حامل بسبب جريمة كانت ضحيتها، لا تسلط أي عقوبة على الشخص الذي قام بإيقاف حمل إذا لم يتجاوز 20 أسبوعاً، وإذا رضيت المرأة. لكن هذا الإيقاف يجب أن يمارس من أطباء خبراء في مستشفيات"¹⁰.

أما قانون العقوبات لسلطنة بروناي لسنة 2001 فينص في مادته 312 على نفس ما جاء في قانون العقوبات الماليزي لسنة 2015، حيث سمح بالإجهاض فقط من أجل إنقاذ حياة الأم، وهذا ما يفهم من نص المادة 312 والتي نصت على أنه "كل من يتسبب طواعية في إجهاض امرأة، و إذا لم يكن هذا الإجهاض بحسن نية لغرض إنقاذ حياة المرأة ، يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى 3 سنوات ، أو بغرامة ، أو مع كلاهما؛ ..."¹¹.

أما المشرع الإندونيسي والذي أسمى الجنين بثمره الرحم، وبالتالي تشدد مع من يجهبض هذه الثمرة، حتى ولو كان الفاعل الحامل نفسها، حيث جاء في المادة 346 من قانون العقوبات لإندونيسي ما يلي: "أي امرأة تعمدت عن قصد أن تتسبب أو تركت شخص آخر يتسبب في جرف خارجا أو موت ثمرة رحمها ستعاقب بعقوبة السجن القصوى لأربعة سنوات"¹².

ومن الدول الغربية المتشددة في مسألة الإجهاض نجد كلا من إيرلندا، ومالطا، وبولونيا، وقبرص؛ حيث لا زال الإجهاض في هذه الدول يعد من المحظورات، ولا يسمح به إلا في حدود ضيقة؛ كإنقاذ حياة الأم الحامل، فالقانون الإيرلندي -مثلا- يسمح بالإجهاض في ثلاث حالات فقط، والتي تكون فيها حياة المرأة الحامل في خطر بسبب الحمل؛ ولا يعتبر تشوه الجنين أو مرضه أحد هذه الحالات، وهذا ما جاء في القانون الإيرلندي الخاص بحماية الحياة مدة الحمل لسنة 2013، وهو القانون المطبق في مسألة إيقاف الحمل، حيث جاء في المواد 7، 8 و9 منه بأنه "يمكن إيقاف الحمل في ثلاث حالات عندما تكون حياة المرأة في خطر بسبب حملها عندما يكون هناك:

- خطر حقيقي وكبير ناجم عن مرض جسدي.
- خطر فوري ومستعجل ناجم عن مرض جسدي.
- أو خطر حقيقي وكبير ناتج عن نية الانتحار"¹³.

ثانيا: موقف الفقه الاسلامي من اجهاض الجنين المشوه

لم تكن حالة تشوه الجنين وهو في رحم أمه من المسائل التي ناقشها أو ذكرها الفقهاء القدامى، لأنه وبكل بساطة لم تكن هناك الوسائل العلمية التي تشخص حالة الجنين وهو داخل الرحم، وبالتالي لم تكن مسألة إجهاض الجنين المشوه مطروحة آنذاك؛ أما ما كان معروفا قديما فهو الإسقاط بصفة عامة، وقد أجمع الفقهاء على تحريمه بعد نفخ الروح فيه، أما قبل نفخ الروح فقد جَوَّز بعض الفقهاء إسقاطه وقال بحرمة آخرون.

لكن في عصرنا الحالي وبعد الثورة العلمية الهائلة التي أصبح بالإمكان من خلالها معرفة حالة الجنين، واكتشاف التشوهات التي تصيبه وهو لا زال في رحم أمه، طُرِحَ موضوع تشوه الجنين على فقهاء الشريعة الإسلامية وأثيرت تساؤلات عديدة بخصوص موقف الفقه الإسلامي من إسقاط هذا الجنين الذي إن وُلِدَ حياً فسيعيش حياة تعيسة وقد يُتعب كذلك من حوله والمسؤول عنه.

ولقد انتهج الفقهاء المعاصرون في معالجة هذه المسألة نفس ما ذهب إليه العلماء القدامى في حكم الإجهاض بصفة عامة، فأجمعوا على حُرمة إسقاط الجنين المشوه بعد مرور 120 يوما من تلقيح البويضة، لأنه يتم نفخ الروح في الجنين بعد هذه المدة، وهذا مصداقا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: " إِنَّ خُلُقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُصْعَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيَّ أُمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ"¹⁴؛ لكنهم اختلفوا في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح إلى اتجاهين:

1- الاتجاه الأول

افتى هذا الاتجاه بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح، مرجحين مصلحة الأبوين بعدم استقبال جنين مشوه¹⁵؛ وممن أفتى بذلك، الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال في فتوى له بخصوص إسقاط الحمل: "إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة، ان الجنين سينزل مشوها ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة

لا تمنع من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل.¹⁶ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، الدكتور محمد الزحيلي، فقهاء مجمع الفقه الإسلامي¹⁷ كما أن الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -رحمه الله- شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية سابقاً أفتى كذلك بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل مرور 120 يوماً عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعدز.¹⁸

2- الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الإتجاه حرمة إسقاط الجنين المشوه قبل أربعة أشهر، أي قبل نفخ الروح وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ومجموعة من الفقهاء والأطباء، منهم الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام.¹⁹ أما بالنسبة لرابطة العالم الاسلامي فتمثل موقفها في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي والذي جاء فيه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي :

-إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

-قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات- وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في

موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.²⁰

الخاتمة

- وبالنظر إلى ما سلف ذكره؛ يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في الآتي:
- أغلب الدول الغربية تبيح اجهاض الجنين المشوه في أي مرحلة من مراحل الحمل.
 - ألّب الدول الإسلامية تمنع اجهاض الجنين المشوه ولم تتناوله في تشريعاتها المختلفة باستثناء تونس التي خرجت على الاجماع الإسلامي واباحته حتى بعد نفخ الروح في الجنين.
 - اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم اجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح أي بعد 120 يوماً من تلقيح البويضة، واختلفوا قبل هذه المدة ففريق اباح الإجهاض قبل نفخ الروح وفريق آخر حرم ذلك.
 - وما يمكن قوله هو انه يجب عدم التوسع في مسألة اباحة اجهاض الجنين المريض أو المصاب بتشوهات، لكيلا يكون هناك حجة لمن سولت له نفسه التخلص من جنين غير مرغوب فيه، باللجوء إلى حيلة تشوه الجنين تواطؤاً مع معدومي الضمير من الأطباء للاعتداء على المخلوق الضعيف بالإجهاض، كما أن في تضيق أمر اجهاض الجنين المشوه غلق الباب أمام المتلاعبين بالخِلقَة الذين إن فُتح لهم هذا الباب سيعمدون إلى اختيار الجنين حسب رغبتهم وأذواقهم ومن لا يليق بهم سيتخلصون منه بكل سهولة.
 - وعليه يمكن ان نوصي بالتالي:
 - بداية يجب أخذ الحيطة والحذر من الاشياء التي قد تتسبب في تشوه الجنين كالإشعاعات المختلفة.

-التشديد في فيما يخص الإجهاض بصفة عامة وإجهاض الجنين المشوه بصفة خاصة.

- يجب تعاون فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية وكذا الأطباء وعلماء الأجنة من أجل تنظيم مسألة اجهاض الاجنة المشوهة وتأطيرها بما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية.

- التثبت جيدا من التشخيص بالنسبة لحالة وجود تشوه في الجنين قبل نفخ الروح حيث كثيرا ما يخطئ الأطباء في التشخيص ويولد الجنين بصحة جيدة.

- حبذا لو يتم التفصيل في نسبة التشوه التي يسمح فيها بالإجهاض؛ فيسمح بإجهاض الأجنة التي تعاني من تشوهات خطيرة فقط؛ كعدم وجود دماغ أو رأس ويُبقى على حالات التشوه الخفيفة والتي لم يخلقها الله عبثا، بل وجدت لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، أحدها أن يحمد الصحيح نعمة الصحة التي أعطاه الله كلما صادف أصحاب التشوهات.

- أن تسند مهمة إبداء الرأي الطبي الخاص بتشوه الجنين إلى أطباء ثقة أكفاء.

الهوامش

1-La loi Veil (loi n 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de grossesse), confirmée par la loi n°79-1204 du 31 décembre 1979 et modifiée par la loi n° 2001-588 du 4 juillet 2001.

2 – Art L 2213-1 du c s f «L'interruption volontaire de grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins...soit qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naitre soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.»

3 - Art L2212-1 du c s f “ La femme enceinte qui ne veut pas poursuivre une grossesse peut demander à un médecin ou à une sage-femme l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse”.

4 - "...That there is a substantial risk if the child were born it would suffer from such physical or mental abnormalities as to be seriously handicapped" England Abortion Act 1967.

5-المجلة الجزائرية، الفصل 214 عدل بالقانون رقم 24 لسنة 1965 المؤرخ في جويلية 1965 وبالمرسوم رقم 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

6 -المادة 308: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية" من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

7 -مشروع قانون الصحة الجزائري الجديد المقدم للبرلمان من أجل مناقشته.

8 -قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

9- نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 4/11/1426هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1/2/1439هـ.

10-ART 99 du code pénal de Turquie du 2007 "Si une femme est devenue enceinte à l'occasion d'une infraction dont elle a été victime, aucune peine ne sera infligée à la personne qui interrompt une grossesse si elle n'est pas supérieure à 20 semaines et si la femme est consentante. Toutefois cette interruption doit être pratiquée par des médecins experts hospitaliers".

11-ART 312 Brunei penal code" Whoever voluntarily causes a woman with child to miscarry shall, if such miscarriage be not cause in good faith for the purpose of saving the life of the woman, be punished with imprisonment for a term which may extend to 3 years, or with fine, or with both; and, ... ".

- 12- ART 346 INDONESIAN PENAL CODE "Any woman who with deliberate intent causes or lets another cause the drifting off or the death of the fruit of her womb shall be punished by a maximum imprisonment of four years".
- 13 – l'interruption de grossesse est possible dans trois cas où la vie de la femme est mise en danger du fait de sa grossesse, lorsqu'il existe:
- un risque réel et substantiel résultant d'une maladie physique (article 7) ;
 - un risque immédiat résultant d'une maladie physique (, article 8) ;
 - ou un risque réel et substantiel résultant d'une intention de se suicider (article 9) Irland Law of Protection of Life During Pregnancy Act 2013.
- 14- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001، ج 9، ص 135.
- 15 – حليلة أحمد محمد حمزة، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 182.
- 16- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، ب ط، 1984، ص 166.
- 17- جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 2017، ص من 303 إلى 304.
- 18- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ج 2، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 31.
- 19- جهاد حمد حمد، المرجع السابق، ص 304.
- 20 – مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الاسلامي الإسلامي بمكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد العاشر، 1996، ص 328.